

الفصل 2 - يضاف إلى القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 المشار إليه أعلاه فصل 8 مكرر فيما يلي نصه :

الفصل 8 (مكرر) : يتعين على وحدات الصيد بالجر عند تواجدها بخليج قابس المرور عبر الممرات المحددة بالنقاط ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

* النقطة (أ) المحددة بخط العرض 34 د و 46 دق شمالا وخط الطول 10 د و 48 دق شرقا.

* النقطة (ب) المحددة بخط العرض 34 د و 26 دق شمالا وخط الطول 10 د و 55 دق شرقا.

* النقطة (ت) المحددة بخط العرض 34 د و 19 دق شمالا وخط الطول 11 د و 10 دق شرقا.

* النقطة (ث) المحددة بخط العرض 34 د و 22 دق شمالا وخط الطول 11 د و 22 دق شرقا.

* النقطة (ج) المحددة بخط العرض 34 د و 36 دق شمالا وخط الطول 11 د و 20 دق شرقا.

* النقطة (ح) المحددة بخط العرض 34 د و 40 دق شمالا وخط الطول 10 د و 41 دق شرقا.

* النقطة (خ) المحددة بخط العرض 34 د و 23 دق شمالا وخط الطول 11 د و 26 دق شرقا.

* النقطة (د) المحددة بخط العرض 34 د و 24 دق شمالا وخط الطول 11 د و 33 دق شرقا.

* النقطة (ذ) المحددة بخط العرض 34 د و 13 دق شمالا وخط الطول 10 د و 56 دق شرقا.

* النقطة (ر) المحددة بخط العرض 34 د و 02 دق شمالا وخط الطول 10 د و 49 دق شرقا.

* النقطة (ز) المحددة بخط العرض 33 د و 54 دق شمالا وخط الطول 10 د و 48 دق شرقا.

* النقطة (س) المحددة بخط العرض 34 د و 05 دق شمالا وخط الطول 11 د و 08 دق شرقا.

* النقطة (ش) المحددة بخط العرض 34 د و 03 دق شمالا وخط الطول 10 د و 57 دق شرقا.

* النقطة (ص) المحددة بخط العرض 33 د و 41 دق شمالا وخط الطول 11 د و 17 دق شرقا.

* النقطة (ض) المحددة بخط العرض 33 د و 46 دق شمالا وخط الطول 11 د و 22 دق شرقا.

* النقطة (ط) المحددة بخط العرض 34 د و 00 دق شمالا وخط الطول 10 د و 56 دق شرقا.

* النقطة (ظ) المحددة بخط العرض 33 د و 42 دق شمالا وخط الطول 11 د و 11 دق شرقا.

* النقطة (ع) المحددة بخط العرض 33 د و 43 دق شمالا وخط الطول 11 د و 05 دق شرقا.

* النقطة (غ) المحددة بخط العرض 33 د و 38 دق شمالا وخط الطول 11 د و 14 دق شرقا.

* النقطة (ف) المحددة بخط العرض 33 د و 40 دق شمالا وخط الطول 11 د و 05 دق شرقا.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 نوفمبر 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 والمتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البحري.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري المنقح والمتمم بالقانون عدد 34 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997 وبالقانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 المتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البحري المنقح بالقرار المؤرخ في 10 أوت 1999 وخاصة الفصل 8 منه،

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - يلغى الفصل 8 من القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 المشار إليه أعلاه ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل 8 (جديد) - يحجر على الوحدات العاملة بشباك الصيد بالجر عند تواجدها بخليج قابس الربوض خارج المناطق الثلاث التالية :

- المنطقة المحددة بوادي القنطرة والمنارات عدد 7 و 6 و 5 و 4 وعلامات المزبلة وساقية حميدة وبوزرارة.

- المنطقة المحددة بخطي الطول 10 درجات و 48 دقيقة شرقا و 10 درجات و 56 دقيقة شرقا وخط العرض 34 درجة شمالا والساحل الشمالي لجزيرة جربة.

- المنطقة المحددة بخطي العرض 33 درجة و 48 دقيقة شمالا و 33 درجة و 40 دقيقة شمالا وخط الطول 11 درجة و 5 دقائق شرقا والساحل الجنوبي الشرقي لجزيرة جربة.

غير أنه يمكن للوحدات العاملة بشباك الصيد بالجر، في حالة القوة القاهرة، الربوض خارج هذه المناطق بعد إعلام أقرب مركز تابع للمصالح المكلفة بالحراسة الساحلية.

* النقطة (ق) المحددة بخط العرض 33 د و 44 دق شمالا وخط
الطول 11 د و 25 دق شرقا.

* النقطة (ك) ميناء جرجيس.

* النقطة (ل) المحددة بخط العرض 33 د و 27 دق شمالا وخط
الطول 11 د و 07 دق شرقا.

غير أنه يمكن للوحدات العاملة بشباك الصيد بالجر، في حالة القوة
القاهرة، عدم المرور بالممرات المحددة بالنقاط المبيّنة أعلاه بعد إعلام
أقرب مركز تابع للمصالح المكلفة بالحراسة الساحلية.
تونس في 10 نوفمبر 2000.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي